قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وتعليمات تنفيذه

((صدر هذا القانون بموجب قرار رئاسة الجمهورية رقم (٣٢) في ٢٠١٥/٨/٣٠))

المادة-١-

يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله او تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات.

المادة-٢-

أولا: يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون.

ثانيا: تتولى اللجنة مايأتي:

أ- التحقيق تحريريا مع المشمول بأحكام هذا القانون وتدوين اقواله واقوال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرير محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بتضمين الموظف او بعدم تضمينه.

ب- تحديد المسؤول عن احداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين.

ثالثا: يصدر الوزير المختص او رئيس الجبهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ قراره بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (اولا) من هذه المادة.

رابعا: يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يخص الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة-٣-

يحدد مبلغ التضمين على وفق الأسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ على قرارات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (أولا) من المادة (٢) من هذا القانون وعلى ان تستكمل إجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ حصول الضرر.

المادة ـ٤ـ

يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة على تقسيطه لمدة لاتزيد على (٥) خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة او عقارية ويتم وضع إشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون في حال تقديم كفالة عقارية.

المادة ـ٥ـ

تسري احكام المادة (٤) من هذا القانون على:

اولا- مبالغ التضمين غير المسددة والتي يتم تقسيطها او تم تقسيطها ولم يتم استيفاؤها في تاريخ نفاذه.

ثانيا- مبالغ التضمين التي تم تقسيطها قبل تاريخ نفاذه على ان تتم اعادة تقسيط ما تبقى منها بذمة المضمن.

المادة- ٦ـ

اولا: للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري.

ثانيا- يشترط للطعن بقرار التضمين التظلم منة لدى الجهة التي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به.

ثالثا: على الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم البت في التظلم او رفضه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذالك رفضا للتظلم .

رابعا: يكون تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه برفض التظلم حقيقة او حكما.

المادة ـ٧ـ

تسري احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على المضمن في حالة امتناعه عن اداء مبلغ التضمين او عدم تسديده اي قسط من الاقساط المترتبة بذمته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغيا وتستحق الاقساط المتبقية بذمته دفعة واحدة.

المادة ـ٨ـ

لايمنع انتهاء خدمة الموظف او مهمة المكلف بخدمة عامة او نقلهما لاي سبب كان من تضمينه على وفق احكام هذا القانون .

المادة ـ٩ـ

لا يمنع تضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة على وفق احكام هذا القانون الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام وإحالته الى المحاكم الجزائية اذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ـ١٠ـ

يسري هذا القانون على قضايا التضمين التي لم يصدر في شانها قرار التضمين قبل تاريخ نفاذه.

المادة ـ١١ـ

يلغى قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها.

المادة ـ١٢ـ

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ـ١٣ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من اجل الحفاظ على المال العام وإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتضمين من تسبب بإهماله او تقصيره الإضرار به وكيفية إعادته، شرع هذا القانون.

*** نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٠) في ١٤ أيلول ٢٠١٥**

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

لتسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥

المادة ـ ١ ـ

أولا: يشكل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أي منهم على ان لا تقل درجة المخول عن مدير عام لجنة تحقيقية في مركز الوزارة او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة تتالف من رئيس وعضوين على ان يكون احدهمت حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل في القانون.

ثانيا : يجوز تشكيل اكثر من لجنة في مركز الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة للنظر بقضايا التضمين اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ثالثا : للجنة التحقيقية الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برايهم ولا يكون لهم حق التصويت.

المادة ـ ٢ ـ

تتولى الدائرة المعنية التي حصل فيها الضرر بالمال العام ابلاغ الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام من تاريخ حصول الضرر المكتشف.

المادة ـ ٣ ـ

أولا : تبلغ اللجنة التحقيقة الموظف او المكلف بخدمة عامة عن طريق دائرته تحريريا للحضور امامها وتدوين أقواله.

ثانيا : اذا انقطعت علاقة الموظف او المكلف بخدمة عامة بالوظيفة وكان مجهول محل الإقامة فيبلغ عن طريق النشر في جريدة يومية ولمرة واحدة وللجنة ان تسير باجراءات التحقيق ورفع التوصيات في حال عدم حضوره.

ثالثا : في حال عدم حضور الموظف او المكلف بخدمة عامة امام اللجنة او امتناعه عن تدوين أقواله فيتم السير باجراءات التحقيق ورفع التوصيات.

المادة ـ ٤ـ

يحدد مبلغ التضمين وفقا للأسعار السائدة في السوق بتاريخ المصادقة.

المادة ـ ٥ ـ

ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ للمصادقة عليها وإصدار قرار بالتضمين على ان تستكمل إجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ حصول الضرر المكتشف.

المادة ـ ٦ ـ

اذا امتنع المضمن عن اداء مبلغ التضمين وتعذر استحصال المبلغ وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ يحجز راتب المضمن بما لا يزيد على النسب المنصوص عليها في قانون التضمين رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الديون الحكومية اذا ظهرت أموالا للمضمن مستقبلا.

المادة ـ ٧ ـ

تحدد الجهه المعنية مقدار الأقساط وتاريخ استحقاقها ومتابعة استيفائها في المواعيد التي تحددها في حالة الموافقة على الأقساط.

المادة ـ ٨ ـ

لا يترتب على الطعن بقرار التضمين امام المحكمة المختصة إيقاف إجراءات تنفيذه.

المادة ـ ٩ ـ

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف او المكلف بخدمة عامة او نقلهما لاي سبب كان بما في ذلك الاستقالة او الإحالة على التقاعد او الوفاة من تضمينه او استيفاء مبلغ التضمين وفقا للقانون.

المادة ـ ١٠ـ

تتولى دائرة الموظف المضمن عند نقله ابلاغ الدائرة المنقول اليها بمبلغ التضمين الذي بذمته ومقدار الأقساط ومدد التسديد.

المادة ـ ١١ـ

تلغى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

المادة ـ ١٢ـ

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير المالية / وكالة

*** نشرت هذه التعليمات بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٠) في ٢٧ اذار لعام ٢٠١٧**